بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ١٣]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا أخذنا غالب ما يتعلق بالحديث التاسع، من الأحاديث التي جمعها الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم) أو (أَهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)، قلنا الحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم، وذكرنا سبب ورود الحديث، وانتهى بنا الكلام عند الشطر الأخير منه وهو قوله ﷺ (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).

وأشرنا إلى بعض أنواع الأسئلة التي ينهى عنها وقلنا المراد بأن النهي عن السؤال هنا الذي كان في زمن النبي ﷺ ما كان يرد من بعض من في قلبه مرض، يريدون الاستهزاء والسخرية، ويريدون التعنت، والمعاجزة، فيسأل أحدهم: من أبي، و: أين أبي، و: أين ناقتي ونحو ذلك، كما يشمل أيضا التعنت في السؤال عن الأشياء التي لم تقع، ولم توجد أصلا، وأن لا يعني السؤال هاهنا فيمن يأتي بعد ذلك، المراد به السؤال عما فيه تعنت، وعمّا فيه تكلف، أو عن أشياء لم تقع بعد.

[سؤال الأمم السابقة أنبياءها]

وقوله (إنما أهلك من كان قبلكم) أي في الأمم السابقة، حيث كانوا يسألون أنبياءهم أشياء عظيمة من باب الإعجاز، كما هو صنيع أعداء الرسل {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ

سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللهِ جَهْرَةً}النساء١٥٣، {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً}البقرة٥٥، وأيضا الأنبياء والرسل الآخرون، يسألونهم الآيات العظيمة، يسألون أن يأتيهم بآية إن كان من الصادقين، وسأل هؤلاء أيضا النبي ﷺ، {وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعاً}الإسراء٩٠، وقالوا {أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ}الإسراء٩١، وقالوا {أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ}الإسراء٩٣، وسألوه أن يجعل لهم الجبل ذهبا، وسألوه آية معجزة، فسأل ربه فشق لهم القمر نصفين، وسألوه غير ذلك، فالأمم السابقة سألت أنبياءها، ورسلها أسئلة تريد بذلك الإعجاز، والعناد، فهذا المراد من (إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم)، هذا الذي كان يسألونه، وقد ذكرنا أيضا قصة بقرة بني إسرائيل، شددوا في السؤال فشدد الله ﷻ عليهم.

والمراد من النهي عن السؤال من بعد من كان في العهد الأول في زمن النبي ﷺ أن تسأل الأسئلة التي لا فائدة من ورائها، وفيها معاندة وفيها تعنت، وتكلف، وتعمق، وتقعّر في السؤال، وتعجيز، هذا هو المنهي عنه.

[أقسام الناس باعتبار السؤال]

وذكر أهل العلم أن الأسئلة من الناس على قسمين [ثلاثة أقسام]:

١= قد يكون قسم من الناس يحجم عن السؤال فلا يسأل شيئا عن العلم، فيصير غير فاهم للأحكام الشرعية، ولا تتبين له ما تدل عليه الأدلة الشرعية من الأحكام، فيكون حاملا لكلام من غير أن يفهم دلائله، أو حاملا لأحاديث من غير أن يفهم مسائلها، كما ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله فهذه طائفة من الناس، وهذا القسم من الناس من يعرض عن السؤال بالكلية هذا غير مرغوب فيه، لأن الله جل وعلا أنزل القرآن ليتدبر {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }ص٢٩، ومثل ذلك حديث النبي ﷺ .

٢= وقد يكون قسم من الناس وهو القسم الثاني من يتمحّل، ويتكلف في السؤال، فيسأل عما لا يقع، أو عما يجزم أنه لن يقع، وهي كثرة المسائل التي يفترضها بعض الفقهاء، خاصة أهل الرأي، كما قال ابن

رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم، فيفترضون مسائل مما قد يجزم ويقطع أنها تستحيل أن تقع، فهذا تمحل، وهذا تنطع وهذا النوع من السؤال هو الذي يدخل في هذا الحديث فيُمنع، ويُنهى عنه.

٣= والأمر الوسط وهو الذي عليه أهل الوسطية وهو التفقه في كتاب الله عز وجل، وفي حديث النبي ﷺ مع الصدق في ذلك والإخلاص لله جَلَّ جَلَالُهُ، وبذل الوسع في فهم دلائل الكتاب والسنة، والتقيد بفهم السلف الأول -فذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فمن كان على هذا السبيل وهذا الطريق، فهذا أولى الناس بالحق والصواب والوسطية، لأن الفهم لنصوص الكتاب ولنصوص السنة يفتح على صاحبه مقاصد الشريعة، ومرامي الشريعة، وتبين له الأحكام الشرعية، وعليه فإن جاءت مسألة من المسائل، نزلها على وفق ما تعلّمه وتفهّمه من نصوص الكتاب والسنة، فهذا هو الأصل، وهذا الذي ينبغي على طالب العلم، أن يكون إيمانه أشد ما يكون بالقرآن والسنة، أن يقرأ الكتاب ويحفظه، أو يحفظ أكثره أو ما تيسر وما استطاع، ويتفقه في كتاب الله عز وجل، فيفهم الآيات وغريبها، وتفسيرها، ويحيط بأسباب نزولها وبدلائلها ومعانيها، وما تدل عليه من المقاصد، وأيضا يجمع حديث رسول الله ﷺ ما تيسر له وما استطاع، ويتفقه فيه ويفهم الأحكام التي تدل عليها هذه الأحاديث، مع الصدق والإخلاص لله جَلَّ جَلَالُهُ، وأن يريد بذلك وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويكون صادقا في تعلمه وطلبه للعلم، ويدعو الله جل وعلا أن يفتح عليه وأن يفهّمه، وأن يعلّمه، مع السير على ما سار عليه السلف الأول ، من الصحابة والتابعين وأتباعهم، والاقتداء بفهوم الأئمة التي أجمعت الأمة على أنهم نجوم الهدى، وأئمة الاقتداء، وأنهم قد فتح الله جَلَّ جَلَالُهُ عليهم وأقاموا من العلم ما جعلهم أئمة يقتدى بهم، بدءً من الصحابة الكرام كالخلفاء الأربعة، وغيرهم من فقهاء الصحابة وعلمائهم وفرّاضهم، ويدخل في ذلك من بعدهم من التابعين، فمن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم من الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من التابعين كابن سيرين وابن جبير ومجاهد وعكرمة، والحسن البصري، ووائل وعلقمة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وغيرهم من الفقهاء، عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسعيد المسيب، والفقهاء السبعة وقد ذكرنا بعضهم: سليمان بن يسار، وسعيد بن

المسيب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

ومن تبعهم أيضا كالأوزاعي، وأبي إسحاق السبيعي، والثوري، وسفيان بن عيينة، وأئمة المذاهب السنة، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم من الفقهاء.

فيتبع منهج هؤلاء، ويجمع ما فهمه هؤلاء، وما علّموه الناس، فهذا سبيله كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: النجاة، وسلوك طريق النجاة، فإذا جاءته من المسائل ما جاءته يهتدي بإذن الله عز وجل ويوفّق إلى معرفة جوابها والاهتداء إلى فهم تلك المسائل، فهذا هو سبيل الحق، وسبيل الاعتدال، وسبيل الوسطية.

[ذم السؤال عمّا لم يقع!]

أما السؤال عن الأشياء التي لم تقع، فقد كثرت النقول عن الأئمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم على إنكارها، جاءت عن ابن عمر، وعن حذيفة، وعن بعض التابعين، والإمام أحمد وغيره، أنهم سئلوا عن أشياء فقالوا: هل وقع؟ فيقولون: لا، فيقولون: حتى يقع، أنظرها حتى تقع، يعني أخر هذا السؤال إلى أن تقع هذه المسائل، فهذا يُحمل على المسائل التي فيها تكلف، وتعمّق وتنطع، ولهذا فالمسائل التي لم تقع هل يصح السؤال عنها أو لا؟ فنقول: إذا كان بها شيء من التكلف والتعمق، وشيء من التنطع، فلا داعي للسؤال عنه، لما في ذلك من المبالغة، والتكلف، وقد نهينا عن التكلف، ونهينا عن التنطع، أما ما له احتمال في أن يقع، فهذا لا بأس أن يُسأل عنه، مما هو قريب من حال الناس، كما سأل الصحابة الكرام: يا رسول الله إنا نركب البحر، فنأخذ معنا الماء، فإن توضأنا ما وجدنا ما نشرب به، وإن شربنا لم نجد ما نتوضأ به، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال (نعم، هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]، ونحو هذا وارد في كثير من الأحاديث، فإذا كان مما هو من واقع الناس ومن دنيا الناس، فالسؤال عنه وارد، ولا بأس به، أما التعمق والمبالغة والتكلف في السؤال فهذا يدخل في جانب النهي.

[1] أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد(8720)

والحاصل أن الحديث دلّ على وجوب ترك المنهيات وأن المنهي عنه لا عذر في فعله، ويستثنى من ذلك ما جاء الدليل على جوازه عند الضرورة، كما يستفاد أن الأوامر يجب الإتيان بها على قدر الاستطاعة.

كما يستفاد من ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي، وكما يستفاد من ذلك أيضا أن الشريعة مما تضمنته، فقد تضمنت الأوامر والنواهي، فالذي يزعم أنه مسلم لا بد أن يون ملتزما بهذه الأوامر والنواهي، فليس له أن يقول: لست ملزما بكذا وكذا {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}المؤمنون١١٥، {أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى}القيامة٣٦، يعني لا يؤمر ولا يُنهى؟ أبدا، يؤمر وينهى، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالحديث يدل على أن الشريعة تضمنت أوامر ونواهٍ، وعليه فكون المسلم يدور بين الأمر والنهي هذا من تمام إسلامه، لأن الإسلام بمعنى الاستسلام والانقياد، والتذلل، والخضوع، فمن تمام إسلامه أن يستسلم للأوامر بفعلها، وللنواهي بتركها.

وهذا يدل على أن الترك فعل، لأن النبي ﷺ قال (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) فجعل ما جاء به أمر ونهي، والأمر فعل، والنهي ترك، والذي جاء به النبي ﷺ هو الإسلام، فدل على أن الإسلام يشمل الأمر والنهي، والنهي ترك وهو من الإسلام، فدل على أن الترك فعل، فالترك يسمى فعلا، بمعنى –ما الفائدة من هذا؟- لو أنك وجدت إنسانا على شفا مهالك يموت عليها، وتستطيع أن تناوله شيئا تعينه به، وينجو من الموت، كأن يكون معلقا بشيء، فتستطيع أن تعطيه الحبل لينجو، فتتركه! فهذا الترك يعد فعلا أو لا؟ الصحيح أنه يعدّ فعلا، فتكون متسببا في القتل، وعلى هذا فقس، فهذا أيضا من فوائد الحديث.

كما يستفاد من الحديث أن جنس الأمر أفضل من جنس النهي على ما فصلناه سابقا، ويدل الحديث كذلك على أن من أسباب هلاك الأمم السابقة، كثرة أسئلتهم للأنبياء، ومن أسباب هلاكهم اختلافهم، فهذا يدل على ذم الخلاف.

والاختلاف جاءت النصوص بذمه، وهي نصوص كثيرة، وأما السؤال فعلى التفصيل الذي ذكرناه، فالسؤال المذموم ماكان على سبيل التمحّل والتكلف، والمبالغة، وأما ما كان على سبيل التعلم فلا بأس، كما الرجل: يا رسول الله لا أحسن غير هذه الصلاة فعلمني، فعلّمه الصلاة ﷺ، علّمَ الأعرابيَ الصلاة،

فهذا الحديث يدل على أن من أسباب هلاك الأمم السابقة الاختلاف، فيحذر المسلم من الاختلاف، فهو من أسباب الهلاك، ويحذر من كثرة السؤال، وكما يتفقه في الدين يتفقه في السؤال، فللسؤال فقه، أي أدب وفهم، فيعرف كيف يسأل وماذا يسأل، فإذن من فوائد الحديث أن من أسباب هلاك الأمم السابقة كثرة اختلافهم على الأنبياء.

ومن أسباب هلاكهم كثرة مسائلهم، أسئلة التعنت والعناد، والتكلف والتمحّل، ويستفاد من الحديث النهي عن السؤال الذي لا فائدة من ورائه، أو الذي فيه عناد، وتعنت وتكلّف ومبالغة، والنهي عن السؤال عما لم يقع، مما فيه مبالغة أيضا.

كما يستفاد من الحديث جواز السؤال عما يعني، وعما ينفع من مسائل العلم.

هذا والله تعالى أعلم.